

السؤال

ما تفسير الحديث الذي يتحدث عن طقطقة البراجم ، هل هو أمر محرم على الدوام أم في الصلاة فقط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فرقة الأصابع مكروهة في الصلاة ، لا على الدوام ، وإنما كُرِهت في الصلاة ؛ لأنها إما تُلهي صاحبها عن الصلاة ، أو تشوش على غيره من المصلين.

والحديث الوارد في ذلك ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو موقوف على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، من قوله :

فمن شعبة مولى ابن عباس قال : " صليت إلى جنب ابن عباس ففَقَعْتُ أصابعي ، فلما قضيت الصلاة قال : لا أمَّ لك ! تفقع أصابعك وأنت في الصلاة ! " رواه ابن أبي شيبة (2/344) ، وقال الألباني في "إرواء الغليل" (2/99) : سنده حسن .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فرقة الأصابع أثناء الصلاة سهواً هل تبطل الصلاة ؟

فأجاب: " فرقة الأصابع لا تبطل الصلاة ، ولكن فرقة الأصابع من العبث ، وإذا كان ذلك في صلاة الجماعة ، أوجب التشويش على من يسمع فرقتها ، فيكون ذلك أشد ضرراً مما لو لم يكن حوله أحد . " انتهى من "فتاوى أركان الإسلام" (ص: 341).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء الفتوى رقم (21349): لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تشبيك الأصابع في المسجد ، فهل فرقة الأصابع داخله تحت النهي ؟ علماً بأنه لم يرد فيها حديث بالنهي.

فأجابوا : " نص جمع من أهل العلم على أن فرقة الأصابع مكروهة في المسجد ، إلحاقاً لها بالتشبيك ؛ لأنهما من العبث . " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة - 2" (5/ 266) .

وانظر جواب السؤال رقم : (36801) .

والله أعلم .